كالزنا وشرب الخمر فلا يحد الا ان يقربه ثانيا صاحيا لان حاله توجب رجوعه
بالاقرار لانه اذا باشر سبب الحد معاينة حد اذا صاحيا وقيد بالحدود لانه لو اقر
بالقصاص صح وقيد بالخالصة لانه لو اقر بما لا يحتمل الرجوع كحد القذف وفتاوى
قاضيخان من الخلع سائر تصرفات السكران جائزة الا الردة والاقرار بالحدود
والاشراد على شهادة نفسه اهو قد علم من الاخيرة ان شهادته وقضاءه لا
يصحان بالاولى ولما ذكر من نبه عليهما والهزل في اللغة اللعب وفي الاصطلاح
هو ان يراد بالشيء ما لم يوضع له اعم من وضع اللفظ للمعنى ومن وضع التصرفات
الشرعية لاحكامها والمراد بوضع اللفظ الوضع الشخصي كوضع الالفاظ
لمعانيها الحقيقية وهو المراد عند اطلاقه ولا ما صلح له اللفظ استعارة
خرج المجاز ومن اقتصر على الاول كفخر الاسلام اراد الاعم من الوضع الشخصي
والشرعي قال في التقرير والمراد بالوضع مطلقه ليتناول الوضع العقلي واللغوي
والشرعي لان الوضع تخصيص الشيء بالشيء وهو العقل خصص الكلام للدلالة
على المعنى ترجمة عما في الضمير واللغة خصصته للدلالة عليه حقيقة أو مجازا والشرع
قد خصص التصرف الشرعي لافادة حكمه فاذا أريد بالكلام غير ما خصص
له عقلا ولغة وشرعا فهو الهزل ولهذا اظهر الفرق بينه وبين المجاز فان
المعنى فيه مراد دون الهزل واشار الى مخالفة المجاز بقوله وهو ضد الجد

بكسر

بكسر الجيم نقيض الهزل تقول منه جد في الامر يجد بالكسر جدا والجد
الاجتهاد في الامر تقول منه جد في الامر يجد بالكسر جدا وجد فلان
في عينيه يجد ويجد واجد في الامر مثلهم واما الجد بالفتح فهو اب الاب
وام الاب والحظ والبخت ومنه لا ينفع ذا الجد منك الجد والعظمة
ومنه قوله تعالى جد ربنا اي عظمة ربنا واما بالضم فالبئر التي تكون في
موضع كثير الكلأ كذا في الصحاح واما في الاصطلاح هو ان يراد بالشيء ما
وضع له او ما صلح له اللفظ استعارة فكل من الحقيقة والمجاز حد وانه
اي الهزل ينافي اختيار الحكم اي بشبوته حكم بالهزل به
والرضا به ولا ينافي الرضا بالمباشرة واختيار المباشرة اي
واختيارها يعني ان العاقل بصيغة العقد مثلا باختياره
ورضاه لكن لا يختار ثبوت الحكم ولا يرضاه والاختيار
هو القصد الى الشيء وارادته هو اثباره واستحسانه
فالكره على الشيء يختار ذلك ولا يرضاه ومن ههنا
قالوا ان المعاصي والقبائح بارادة الله تعالى لا يرضاه
ان الله تعالى لا يرضى لعباده الكفر كذا في التلويح وفحواه
الهزل في كل تصرف بمعنى خيار الشرط في البيع فان الخيار يقدم الرضا
والاختيار جميعا في حق الحكم ولا يعدمهما في حق مباشرة السبب لان العقد

Copyright © King Saud University